

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإدماج الجامعي وتحديد مقادراها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26  
أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح  
الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا  
إسناد منحة الإدماج الجامعي إلى طلبة وتلاميذ التعليم العالي  
التونسيين المتحصّلين الجدد على شهادة البكالوريا والمسجلين  
بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث.

الفصل 2 - تسند منحة الإدماج الجامعي مع مراعاة الشروط  
الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في  
26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه ويتم للغرض ترتيب  
المرشحين باعتماد الدخل السنوي الصافي للأولياء ترتيبا  
تصاعديا في حدود الاعتمادات المرصودة سنويا للغرض.

الفصل 3 - يودع مطلب الحصول على منحة الإدماج الجامعي  
بديوان الخدمات الجامعية الذي يرجع إليه المترشح بالنظر.

ويمكن عرض التصاريح بدخول الأولياء على المصالح المختصة  
للمراقبة الجبائية إذا إرتأت الإدارة ضرورة ذلك.

الفصل 4 - يضبط مقدار منحة الإدماج الجامعي بخمسمائة  
(500) دينار تصرف دفعة واحدة.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية  
2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد